الأمم المتحدة

A/55/414

الجمعية العامة

Distr.: General
25 September 2000

Original: Arabic

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات: جمعية الأمم المتحدة للألفية

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن إعلان الألفية المنبثق عن الأمم المتحدة، وبأن أسجل تحفظات وفد بلادي على الفقرات التالية الواردة في الإعلان:

أولا: الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة (٩) من الباب الثاني المتعلقة بدعوة جميع الدول للنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد:

يرى وفد بلادي ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النظم الدولية المعنية بمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على الأمن والسلام الدوليين. فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم إعداده لمحاكمة الضعفاء فقط. وعليه وجب تعديله بما يضمن محاكمة جميع مرتكبي أعمال العدوان. وما لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تحديد تعريف لبعض المفاهيم الأساسية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل جريمة العدوان، فإن بلادي لا يمكنها بحال من الأحوال التوقيع أو التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ثانيا: الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (٩) الباب الثاني المتعلقة باتخاذ تدابير فعلية ضد الإرهاب الدولي وفي هذا الصدد:

260900 260900 00-65817 (A)
0065817

ترى بلادي أنه لن تكون هناك أية جدوى من وراء أية جهود دولية للقضاء على الإرهاب ما لم يتم تعريف الإرهاب تعريفا دوليا نزيها وديمقراطيا وعلميا من قِبل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، بما يضمن التمييز بينه وبين الحقوق المشروعة للشعوب في الحرية وتقرير المصير. فمن غير المعقول ولا المقبول أن يصنف البعض كفاح الشعوب من أجل الحرية وإنهاء الاحتلال الأجنبي بأنه إرهاب، في الوقت الذي يتجاهل الإرهاب الحقيقي الممثل في فرض العقوبات الظالمة، والاحتلال والغزو، وفي القواعد العسكرية، ونشر الأساطيل البحرية واحتكار أسلحة الدمار الشامل، وفي استعمال القوة والتهديد بها.

ثالثا: الفقرة الفرعية الحادية عشر من الفقرة (٩) من الباب الثاني المتعلقة بدعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وفي هذا الصدد:

يرى وفد بلادي أن هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى كونها لم يتم التفاوض بشأنها في إطار الأمم المتحدة، فهي لا تأخذ في الاعتبار المصالح الدفاعية والأمنية المشروعة لبعض الدول الأعضاء، فهي تعالج فقط أسلحة بسيطة ومحدودة، ونحن كأحد شعوب العالم الثالث الذين ليس لديهم القدرة للدفاع عن حدودنا وداخل أراضينا ضد الأقوياء الذين يمتلكون الطائرات والطائرات المزودة جوا بالوقود، إلا بهذا السلاح نرى أن هم الإنسانية يجب أن ينصب على تدمير الأسلحة النووية والصواريخ البالستية والأسلحة الكيميائية والجرثومية وليس على الألغام التي هي أبسط أنواع الأسلحة.

وسأكون ممتنا جدا لو تكرمتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) أبو زيد عمر دورده
السفير
والمندوب الدائم